

بطاقة تعريف الخدمة

اسم الخدمة	تمديد قرار الترخيص الصناعي
رمز الخدمة	150020017
وصف الخدمة	تمكن هذه الخدمة من الحصول على قرار بتمديد المدة الزمنية الممنوحة لتنفيذ قرار الترخيص الصناعي لا يسمح هذا التمديد بطرح المنتجات قبل الحصول على السجل الصناعي
هيكلية الخدمة	فرعية
تصنيف الخدمة	غير مرتبط
أماكن تقديم الخدمة	مديريات الصناعة في المحافظات أو المدن الصناعية
أوقات تقديم الخدمة	8,30 صباحاً - حتى 3 مساءً خلال أيام الدوام الرسمي
المستفيد من الخدمة	قطاع حكومي - قطاع أعمال - أفراد - المنظمات
المدة الزمنية للحصول على الخدمة	يوم عمل فعلي من لحظة تأمين المتطلبات
الوثائق المطلوبة	<ul style="list-style-type: none">• استدعاء : لتمديد قرار الترخيص الصناعي• صورة مصدقة عن عقد الشركة (في حال كان صاحب الترخيص شركة ولم يرفق الصورة المصدقة عن عقد الشركة عند الحصول على الترخيص الصناعي).• وكالة قانونية أو تفويض مصدق من غرفة الصناعة إذا كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة أو أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع

<ul style="list-style-type: none"> • صورة هوية شخصية لمقدم الطلب 	
<ul style="list-style-type: none"> • رسم طابع ترخيص: 1000 ل.س • بدل خدمة: 18750 ل.س رسم خدمة وزارة الصناعة + (10% رسم مساهمة وطنية لإعادة الإعمار , 50ل.س طابع مجهود حربي , 25ل.س طابع شهيد) • طابع مالي : 25 ل.س يلصق على الاستدعاء • طابع الشهيد: 25 ل.س يلصق على الاستدعاء • طابع مجهود حربي: 50ل.س يلصق على الاستدعاء 	الرسوم
<p>يستطيع كل من حصل ترخيص بإقامة منشأة صناعية وأثبت جديته في التنفيذ الحصول على الخدمة.</p>	الشروط الواجب توفرها لتقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم طلب الحصول على الخدمة من قبل أصحاب العلاقة أو الوكيل القانوني أو المفوض وفق النموذج المحدد مرفقاً بالوثائق اللازمة. 	خطوات الحصول على الخدمة
00963112231842	أرقام هاتف للتواصل مع مقدم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • قرار تمديد قرار ترخيص صناعي. 	المخرج الرئيسي من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ المطلوب ضمن الوقت الزمني المحدد 	مؤشرات أداء الخدمة